Volume 16, No. 2 June 2019

إنما يخشى الله من عباده العلماء

JOURNAL OF Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

JOURNAL OF Islam in Asia

Volume 16, No. June 2019

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF
Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR
Homam Altabaa

GUEST EDITORS
Asem Shehadeh Salih Ali (Arabic Language and Literature Department, KIRKHS, IIUM)
S M Abdul Quddus (Department of Political Science, KIRKHS, IIUM)

EDITORIAL ASSISTANT
Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Rahmah Bt. Ahmad H. Osman (IIUM
Badri Najib bin Zubir (IIUM)
Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)
Hassan Ibrahim Hendaoui (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)
Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Anis Ahmad (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2019 by International Islamic University Malaysia

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

صناعة المجتهد بين التراث والمعاصرة

Producing Mujtahid between Tradition and Contemporary

Melahirkan Mujtahid antara Tradisi dan Kontemporari

ميثاء سعيد عبدالله الخاطري،* سيد إسكندر شاه،** وحسام الدين الصيفي***

الملخّص

من روائع هذا الموروث الديني عن النبي ﷺ، قدرته على مسايرة الحوادث والمستجدات، واستيعاب التنوع والاختلاف الزماني والمكاني والأحوال، بحيث لا يند عن النص أو فهمه شيء. الاجتهاد من فروض الكفاية التي لا يجوز أن يخلو منه عصر، ومن تنادى بإغلاق باب الاجتهاد فقد أخطأ، باب الاجتهاد لا يوصد لأن مسائل العصر متجددة، والنوازل كثيرة، وخاصة في هذا الزمان المتسارع، وإن قل الاجتهاد الفردي إلا أن الاجتهاد الجماعي له دور كبير في إيجاد الحلول التي تحتاجها الأمة. هذا البحث يهتم بصناعة المجتهد، والعناية بإخراج مجتهدين مؤهلين للعملية الاجتهادية، أو الفتيا، وفق شروط المجتهد التأهيلية. خلص البحث إلى النتائج الآتية: الاهتمام بالشخصية المختارة للصناعة البحثية، وإعداد الاختبارات والمقابلات المنتقاة بدقة عالية لاجتيازها، وتخطي العقبات والتحديات والعناية بالمنظومة التعلمية المهمة في صناعة المجتهد، والاهتمام بالتراث الإسلامي في الاستفادة منه والبناء عليه، واستصحابه بالقدر الذي يكون معينا للوصول للمطلوب.

---

* طالبة دكتوراه في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العامية بماليزيا.

** أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العامية بماليزيا.

*** أستاذ مشارك دكتور، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العامية بماليزيا.

الكلمات المفتاحيّة: الاجتهاد، المجتهد، التراث، الموروث الإسلامي.

Abstract

Among the masterpieces of religious tradition of Prophet S.A.W. is the ability to cope with the events and developments and to absorb the diversity of temporal and spatial conditions, in line with the Islamic verses. Ijtihad is the duties of sufficiency that ones have to bear them. Therefore, whoever intends to close the door of Ijtihad has erred, since the issues of mankind changeable from day to day. Although there are small number of Ijtihad individually but there are Ijtihad collectively that played big role in finding solutions which arise among people. This study discussed the issues of producing Mujtahid, in terms of qualification and youthness, according to the stipulated conditions. The study found that it is important to have selection of qualified person to become mujtahid as well as the selected tests and interviews with high accuracy, so that they could overcome the obstacles and challenges later. The study also found that there should have a concern on the important learning system in producing mujtahid and the Islamic heritage as well.

Keywords: Ijtihad, Mujtahid, Tradition, Islamic Tradition.

Abstrak

Salah satu ciri-ciri tradisi Islam yang ditinggalkan oleh Nabi Muhammad S.A.W. ialah seiring dengan peristiwa dan perkembangan semasa tanpa mengira perbezaan masa, tempat dan keadaan yang mana bertepatan dengan nas-nas syarak. Ijtihad merupakan salah satu fardu kifayah yang perlu dilaksanakan oleh sekurang-kurangnya seorang individu dalam satu-satu masa. Justeru, barang siapa cuba untuk menutup pintu Ijtihad, dia telah melakukan kesilapan; kerana masalah yang timbul di kalangan masyarakat berubah-ubah dari masa ke semasa, lebih-lebih lagi pada zaman yang amat mencabar ini. Walaupun Ijtihad secara individu kelihatan kurang, tetapi Ijtihad secara kolektif berperanan besar dalam mencari penyelesaian terhadap masalah yang dihadapi oleh masyarakat. Oleh yang demikian, kajian ini membincangkan isu berkaitan penghasilan seseorang mujtahid sama ada dari segi kelayakan atau faktor usia menurut syarat-syarat yang telah ditetapkan. Kajian mendapati bahawa penting untuk memilih individu yang berkelayakan untuk menjadi mujtahid, selain menyediakan ujian dan temu bual dengan ketepatan yang jitu, agar mereka dapat menghadapi rintangan dan cabaran pada masa akan datang. Kajian juga mendapati bahawa tumpuan perlu diberikan terhadap kepentingan sistem pembelajaran dalam melahirkan mujtahid, begitu juga dengan warisan yang bersumberkan syariat Islam.

Kata Kunci: Ijtihad, Mujtahid, Tradisi, Tradisi Islam.

المقدمة

شكّل الاجتهاد على مر العصور، والمراحل التي مرت بها الأمة الإسلامية، والمحطات التي تعاقبت عليها، وقود الشريعة الإسلامية الذي يجعل الشرع متصلا بالواقع المعيش على الدوام، ومجيبا على المتغيرات التي تطرأ على رحى الحياة، وما يعترضها من عقبات وتخبطات على مر الأزمان، وتواصل حركة التاريخ.

لكل أمة صناعة برعت فيها، واشتهرت بها، فكانت لها عَلَما ودليلا بين سائر الأمم، وصناعة الرِّجال هو صناعة الأمة الإسلامية، ومنهجها الذي لا تحيد عنه منذ أول شعاع بزغ في فجر الإسلام، وصناعة المجتهد هو من تلك الصناعات ذات الوزن الثقيل الذي لا تستغني عنه الأمة، كما لا تستغني عن الماء والهواء؛ لأن المستجدات العصرية لا تقف ولا تنتهي، بل هي متجددة بتجدد الزمان، ومتغيرة بتغير الحوادث والنوازل، ولإثبات أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة المتغيرات، وأنها ثابتة الأصول والقواعد المرتكزات، متطورة ومتغيرة الأليات والأدوات؛ قادرة على الاستمرار والإنتاج والتطوير عند إنزالها على أرض الواقع.

والإشكالية التي تواجهها الأمة اليوم؛ هو غياب الشخصية المجتهدة المؤهلة وفق الأسس الشرعية، والشروط الاجتهادية الموضوعة بدقة عالية، ومنهجية قوية منظمة ومحددة، ذات مؤنة ثقيلة، وهدف رفيع، يليق بهذه الصناعة التي ترقى بالمجتهد للمنزلة الرفيعة، ودورها الفعال في الشريعة، ومقامها المهم في التطوير ورفع العقبات والنوازل التي تعترض الأمة.

ولقد ترك لنا السلف ثروةً عظيمة من التراث الشرعي، ومنهجاً فريداً في تخريج العلماء والفقهاء والأصوليين، وأوجدوا شروطا دقيقة وقوية للمجتهد، وما من كتاب في أصول الفقه إلا اشتمل على باب الاجتهاد الذي يحوي ما هو مطلوب لصناعة المجتهد.

إن الوقائع المعاصرة لهي امتداد لفقه السلف، فلا بد من ربطها بها وفق فهم دقيق وصحيح مستمد من روح الدين وأهدافه الإنسانية، وبما يحقق المقاصد الشرعية المعتبرة لدفع الحرج عن الناس، وتحقيق حاجاتهم وأمنهم في واقعهم ومآلهم.

يهدف البحث إلى إيجاد برنامج شامل للأسس ووسائل البناء التكاملي للمجتهد؛ لاستثمار الملكة الاجتهادية في المحاضن المعدة لصناعة المجتهد، وربط المجتهد بوقائع الحياة العصرية، وتدريبه على كيفية إيجاد الحلول، وإبراز القدوات المجتهدة والمجددة من التراث الإسلامي، وجعلهم مثالا يحتذى بهم.

أولاً: تعريف الاجتهاد

١. الاجتهاد لغةً: الاجتهاد من الجُهد وهو المشقة والطاقة، فيدخل ما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه.[١] الجَهد والجُهد قيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود، الجَهد: المشقة والنهاية والغاية، والجُهد: الوسع والطاقة.[٢]

والمعنى اللغوي أوسع مجالاً من المعنى الاصطلاحي، ولهذا فإن الاجتهاد يشمل بذل أي جهد دون حصر في الأمور الشرعية[٣].

٢. اصطلاحاً: عرّفه الغزالي:[٤] (بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا،

---

[١] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٢٠٥.

[٢] انظر: الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م)، ج٦، ص٢٦.

[٣] رحال، علاء الدين حسين، **معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٢م)، ص٥٢.

ولا يقال اجتهد في حمل خردلة)،[٥] قيل: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. فاستفراغ الوسع جنس. وقوله: في درك الأحكام خرج به استفراغ الوسع في فعل من الأفعال العلاجية مثلاً.

وقوله: الشرعية، تخرج اللغوية والعقلية والحسية. والأحكام الشرعية تتناول الأصول والفروع، ودركها أعم من كونه على سبيل القطع أو الظن، هذا مدلول لفظه، ويجوز أن يريد بالأحكام الشرعية خطاب الله تعالى المتعلق.[٦]

وعرّفه الآمدي:[٧] (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه).[٨]

بعد ذكر التعريفين: نلاحظ أن المعنى الاصطلاحي واللغوي متوافقان، وكلا التعريفين فيه من المبالغة الظاهرة، وبينهما عموم وخصوص مطلق، فاستعمالها اللغوي هو العموم، وهو مطلق الكلفة والمشقة، وأما استعمالها الاصطلاحي الأصولي فهو

---

[٤] الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، منهم **إحياء علوم الدين**، و**المستصفى** وغيره، نقلا عن: **الأعلام** للزركلي.

[٥] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ص٣٤٢.

[٦] انظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م)، ج٣، ص٢٣٦.

[٧] الآمدي هو أبو الحسن (٥٥١-٦٣١هـ). أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، وبرع في الخلاف، رحل إلى القاهرة ثم إلى الشام وتُوفي فيها. انظر: المكتبة الشاملة،

https://al-maktaba.org/author/95.

[٨] الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج٤، ص١٦٢.

مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي،[٩] والمجتهد والعالم والفقيه والمفتي ألفاظ مترادفة في الأصول.[١٠]

تعريف المجتهد: وهو الفقيه المستوفي لشروط المجتهد، وهو القائم بعملية الاجتهاد، وبالإضافة للشروط العامة كالإسلام والعقل والبلوغ، لا بد أن يتقن ثلاثة أشياء رئيسية: **أولها:** الدين والورع والعدالة، وضابطها أن يسلم من الكبائر ومن المدوامة على الصغائر، وتغلب حسناته سيئاته وألا يأتي بأعمال مخلة بالمروءة. ثانيها: أن يكون ملما بالعلوم التي تؤهله للإفتاء وهي: القران وعلومه وآيات الأحكام، والسنة ومعرفة أحاديث الأحكام، علوم اللغة العربية بالقدر الذي يفهم به خطاب الشارع.

ثالثها: معرفته بكيفية تنزيل ما تعلمه من علوم على الوقائع والمستجدات، والتدرب على دراسة الواقع على أيدي المشايخ وأهل الإفتاء.[١١]

ثانياً: التراث

أصل كلمة تراث في اللغة من مادة (ورث) التي تدور حول "ما يتركه الإنسان لمن بعده"، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾ (طه، ٦).[١٢]

---

[٩] انظر: العمري، نادية شريف **الاجتهاد في الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٤م)، ص٣٣.

[١٠] انظر: القاسمي، محمد جمال الدين، **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م)، ص٥٤.

[١١] انظر: السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (الرياض، دار التدمرية، ٢٠٠٥م)، ص٤٥١.

[١٢] انظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج٥، ص٨٥.

التراث اصطلاحا: هو (كل ما تركه السلف للخلف... لا بد أن يتسع ليشمل الفكر والنظم والمؤلفات).[١٣]

التراث الإسلامي: مصطلح شامل يتسع لكل ما له علاقة بالإسلام: من نصوص قرآنيه وسنة نبوية، واجتهادات العلماء السابقين في فهم هذه النصوص وتطبيقها على الواقع، وكذلك يشمل كل ما خلّفه العلماء المسلمون عبر العصور من مؤلفات في مختلف فروع المعرفة، وبشتى اللغات، وفي كل بقعة من بقاع الأرض بلغتها دعوةُ الإسلام، يشمل الموروث المختلف من فنون وعمارة وغيره مما خلفه السلف.[١٤]

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في المجتهد

المجتهد الذي استفرغ وسعه في استنباط حكم شرعي، وهو المستثمر كما أطلق عليه الغزالي الذي يحكم بظنه، وأطلق على الأحكام الثمرات[١٥]، القائم في الأمة مقام النبي ﷺ بجملة أمور منها وراثة علم الشريعة، وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها، وغيرها مما يقتضيه أمر التبليغ.[١٦]

١. مجموعة الشروط المتعلقة بالقرآن الكريم: الشروط المتعلقة بالقرآن: العلم التام بالتشريع العملي للقرآن الكريم: كالعلم بمنطوق القرآن ومفهومه. العلم بالأحكام الشرعية العملية وطبيعتها. العلم بصيغة الأمر والنهي والعموم والخصوص،

---

[١٣] فهمي، خالد، وأحمد محمود، **مدخل إلى التراث العربي الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة التراث، ط١، ٢٠١٤م)، ص٢٤.

[١٤] انظر: عطية، عبد الرحمن، **المكتبة العربية**، (بيروت: دار الاوزاعي، ط٢، ١٩٨٤م)، ص ٧٧ – ٧٩.

[١٥] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، ص٣٤٢.

[١٦] انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج٦، ص٢٥٦.

وبالمطلق والمقيد. العلم بالناسخ والمنسوخ. العلم بالمعاني وأسباب النزول فقد اشترطه بعض الأصوليين للتميز بين المتقدم المتأخر. ولا يشترط حفظ الآيات التي يتقرر عليه معرفتها، بل يكفي أن يكون المجتهد عالماً بها.[١٧]

٢. الشروط المتعلقة بالسنة المطهرة: العلم التام بالتشريع العملي في السنة كلياته وجزئياته، سواء أكانت السنة قولية أو فعلية أو تقريرية، ولا بد للمجتهد أن يكون عالما بما يتضمنه مصطلح علم الحديث، وبالناسخ والمنسوخ، وأسباب ورود الحديث، فضلا عن معرفته بتاريخ الرجال والرواة لمعرفة الصحيح من الضعيف، ومعرفة أسباب الجرح وأنواعه والتعديل وشروطه،[١٨] وأن يكون عالما بلسان العرب، ومن الضروري للمجتهد أن يكون عالما باللغة العربية، ليتيسر له فهم خطاب العرب؛ حيث إن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين،[١٩] باقي الشروط التأهيلية والتكميلية: العلم بمواطن الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، فيكون خارقا للإجماع باجتهاده.[٢٠] العلم بأصول الفقه، هو آلة المجتهد التي بواسطتها يستنبط الأحكام، ويعطيه القدرة على الاستدلال، يقول الغزالي: (إن أعظم علوم الاجتهاد ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه)،[٢١] وهذه أهم المتفق عليها بين العلماء، وهناك شروط اختلف فيها كمعرفة علم الفقه وعلم التوحيد، والعدالة، ومعرفة القواعد الكلية، ومعرفة ما جرى عليه عرف الناس، وعلم المنطق).[٢٢]

---

[١٧] انظر: العمري، نادية، **الاجتهاد في الإسلام**، ص٦٤.

[١٨] انظر: الغزالي، **المستصفى**، ص٣٤٢.

[١٩] انظر: المرجع نفسه، ص٣٤١.

[٢٠] انظر: الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص٢٠٥.

[٢١] الغزالي، **المستصفى**، ص٣٤٤.

[٢٢] عمر، دياب سليم محمد، **القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصولين**، بحث مقدم في كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ص١١.

رابعاً: أنواع المجتهدين

١.المجتهد المطلق: المجتهد المطلق أو المستقل هو من يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، من غير تقيد أو تقليد،[٢٣] واشترط له العلماء شروط مختلفة، فضلا عن الشروط السابقة اشترط له الشاطبي شرطان: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من فهم مقاصد الشريعة وهذا لا يكون إلا بواسطة معارف معينة ذكرت في الشروط السابقة.[٢٤]

٢. **المجتهد المنتسب:** وهو قريب من المطلق، وهو الذي يلتزم طريقة إمام معين في الاجتهاد، ولا يكون مقلدا لا في المذهب ولا في الدليل. كأن يلتزم طريقة الاستحسان أو حجية المصالح المرسلة أو القياس، أو حجية الإجماع، أو طريقة إمامه في اعتبار المصالح المرسلة أو الاستصحاب.[٢٥] وهذا المجتهد يشترط فيه ما يشترط في المجتهد المطلق، يعمل بفتواه ويعتد بها في الإجماع والخلاف.

٣. مجتهد المذهب: وهو المجتهد الذي يتتبع الأحكام التي استبطها إمامه، ويعرف أدلتها، ويقدر على الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد، ويستطيع أن يستنبط الحكم الشرعي في الحادثة المستجدة أي يجتهد في المسائل الجزئية المستجدة،[٢٦]

ولا بد أن يكون على علم بالدليل أو القياس أو الحكم الأكثر تعليلا، والحكم الأرفق بالناس عندما يختار من أقوال أئمة المذهب. ويشترط له أن يكون عارفا بأصول مذهبه وإمامه وقواعده، بالإضافة لشروط المجتهد السابقة.

---

[٢٣] انظر: الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الحميد، **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، تقديم: عبد الله السبت، تحقيق: محمد الحلبي الأثري، (الشارقة: دار الفتح، ١٩٩٥م)، ص٥.

[٢٤] انظر: الخياط، عبد العزيز، **شروط الاجتهاد**، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٦م)، ص٢٣.

[٢٥] انظر: المرجع السابق، ص٣٨.

[٢٦] انظر: المرجع نفسه، ص٤٠.

٤. مجتهد الفتوى: مجتهد الفتوى هو المتبحر في المذهب، العارف بالأقوال الراجحه في مذهبه، ومتمكن من ترجيح قول على آخر ويفتي به.[٢٧]

٥. تجزؤ الاجتهاد: وتجزؤ الاجتهاد نعني به الاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، ولا يشترط له عند الأكثرين كل تلك الشروط والأوصاف، بناء على أن الاجتهاد قابل للتجزؤ، وهذه المسألة غير مسلم بها على اطلاقها، ففيها الخلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من يرى جواز ذلك كالإمام الغزالي، وابن القيم، وحجتهم: أن المجتهد في باب من الأبواب قد عرف الحق، وبذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

ومن المانعين الإمام الشوكاني، وحجتهم أن أبواب الشرع متعلقة ببعضها البعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب الذي عرفه.

وقبول تجزؤ الاجتهاد ليس على اطلاقه، بل يتم ذلك بشرطين: الأول: أن تكون لديه الأهليه العلمية والعامة للفهم والاستنباط، كالمجتهد المطلق، والثاني: أن يدرس موضوعه ومسألته دراسة مستوعبه، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها حتى يتمكن من الاجتهاد فيها.[٢٨]

خامساً: التحديات والعقبات التي تواجه صناعة المجتهد في العصر الحديث

هناك عوائق وتحديات تواجه المجتهد في العصر الحديث منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. الحَجْر على المجتهد: وحصر دوره في الفتيا أو الاجتهاد في المسائل المستجدة، أو الوقائع الحديثة، وأغفل دوره في الاجتهاد مجددا في المسائل القديمة؛

---

[٢٧] انظر: الدهلوي، **عقد الجيد**، ص٢١.

[٢٨] انظر: القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، (الكويت: دار القلم للتوزيع، ط١، ١٩٩٦م)، ص٢٨.

حيث يتمحور دوره فيها على ترجيح أحد الأقوال ولو كان مرجوحا لدى القدامى؛ بحجة أن الآراء القديمة قد استنفذت جميع الاحتمالات، وهذا الرأي ليس له أساس في الشريعة.

٢. حصر نشاط الفقيه في المستجدات العصرية عند البحوث النظرية المثالية، فلا بد أن يتسع نشاط الفقيه والمجتهد ليقوم بالمعالجة الواقعية للأوضاع المعاصرة، مثاله وقائع العلاقات الزوجية المستجدة؛ تحتاج لدراسة تبنى عليها أحكام جديدة بناء على مستجدات عصرية طرأت على الحياة الزوجية خصوصا، والحياة الاجتماعية عموما.

٣. الاقتصار على العلوم الموروثة دون ما استجد: يجب توسيع دور الاجتهاد؛ ليشمل علوم مستجدة نشأت من تفاعل علمين أو أكثر مما يسمى العلوم البينية، فلا بد من إيجاد ضوابط شرعية لهذه العلوم، وتوضيح النصوص الشرعية التي تنطبق عليها، وإنشاء نظريات إسلامية من هذه العلوم، وتعقد مقارنات بمثيلاتها في الديانات والفلسفات الأخرى، وهذه كلها عمليات مستمرة لا تقف عند حد.

٤. تقيد المجتهد بمنهج واحد موروث: الحاجة إلى تجديد المنهج أمر ملح؛ فعدم اتساع آليات علم الأصول لمجابهة المستجدات المتسارعة والمختلفة جذريا عن عن بيئة التشريع، والالتزام بمنهج واحد يؤدي لجمود العلم، ومعلوم أن أصول الفقه نما وتطور في القرون الأولى، ثم توقف نموه، وظن بعض الباحثين أنه لا مجال لتطويره والإضافة إليه، بل أنكروا ذلك، واقتصر دور المجتهد على فهم كيف توصل الفقهاء إلى الآراء التي قالوا بها، دون محاولة تجديده واستخدامه حاليا أو الاجتهاد في إطار قواعده.

٥. القصور التكويني للمجتهد، فالشروط التقليدية للمجتهد تقفل بعض العلوم التي يجب على المجتهد الإلمام بها، كفقه الواقع، ومعرفة أحوال الناس والاحاطة

بظروف المجتمع، ملما بثقافة مجتمعه، وإن كان هذا ليس شرطا لبلوغ مرتبة الاجتهاد إلا أنه مهم لصحة الاجتهاد.[٢٩]

أما المزالق والتحديات الخاصة التي تواجه المجتهد المعاصر فهي:

إن أكثر ما يواجهه المجتهد المعاصر مما يعرضه للخطأ نتيجة المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية، وخاصةً في عصرنا الحاضر، والتخوف الأكبر من تمادي الخطأ وتعميمه؛ بسبب الانتشار الواسع نتيجة الوسائل الإعلامية الحديثة، ووسائل التواصل الكثيرة والمتنوعة، لذا لا بد أن ينتبه المتصدي للفتوى والفقيه والمجتهد لهذه المنزلقات، ينكر بعضها: الغفلة عن بعض النصوص الشرعية، وسوء الفهم للنصوص أو تحريفها أو سوء التأويل، وعدم فهم الواقع على حقيقته، والخضوع للأهواء، والخضوع للواقع المنحرف، والجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة.[٣٠]

سادساً: الأسس والمبادئ الأساسية التي يرتكز إليها البناء التكاملي للمجتهد

بعد بيان الشروط الواجب توافرها في المجتهد والتي وضعها العلماء والفقهاء ليصل العالم إلى رتبة الاجتهاد، ثم بيان التحديات والعقبات التي تواجهها صناعة المجتهد، لا بد من بيان الأسس التي تقوم عليها صناعة المجتهد، في محاضن تخريج الفقيه في هذا العصر كالتعليم النظامي في الجامعات من خلال كليات الشريعة، وغير النظامي كالتعليم في المساجد والدورات المتخصصة ونحوها، فعلى من يتولى هذه

---

[٢٩] انظر: عطية، جمال الدين، **توسيع مجال الاجتهاد آفاق وعقبات**، الكتاب منقول من موقع الملتقى الفقهي feqhweb. Com

[٣٠] انظر: القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨م)، ص٦٥وما بعدها.

المهمة الجليلة، أن يشتمل برنامجه على أسس ووسائل البناء التكاملي والتي تثمر الملكة الفقهية.

١. البرنامج التأهيلي للمجتهد لا بد أن يشتمل على أسس، وهي:

أ. تعظيم النص الشرعي (القرآن الكريم والسنة المطهرة)، والتسليم له.

ب. تبجيل الصحابة رضي الله عنهم والعناية بفقههم.

ت. التربية على توقير العلماء والتأدب معهم.

ث. تقديم أمهات الكتب والمصادر، وعدم التهيّب من خوض بحارها فإن لها أثراً في قوة الفقه.

ج. العناية بفقه الأئمة، والتدرّب على فهم عبارات كبار الفقهاء.

ح. التعليم التدريبي وليس الإلقائي فقط، ومن ذلك عقد ورش العمل بين المتعلمين في تجربة استنباطٍ، أو تحليلٍ لعبارات الفقهاء المتقدمين، أو معالجة نصوصٍ متعارضة، أو حل لمشكلة أو مسألة معاصرة ونحو ذلك.

خ. حلقات النقاش بين المتعلمين للتربية على الحوار العلمي بوسائله وأدواته وآدابه.

د. عقد المناظرات بين المتعلمين للتدرب على أدب الحوار، وأساسيات علم الجدل.

ذ. التدريب على إعداد البحوث إعداداً حقيقياً ومناقشة البحوث، مع العناية والتدريب على البحث المكتبي وليس الالكتروني فقط.

ر. ربط المتعلمين بواقعهم، وتدريبهم على الوسائل الصحيحة للتعرّف على الواقع: من ذلك زيارة ماله أثر في معرفة الواقع كالمحاكم والمصارف وغيرها.

ز. التدريب على وسائل التقنية التي لا يستغني عنها الفقيه المعاصر، والبرامج العلمية مع التوازن في التعامل مع كل ذلك كيلا يؤثر سلباً على التكوين العلمي الأصيل.

س. كما أنه لا بد أن لا يغفل الجانب الروحي وتنمية الوازع الديني، فيجب أن يشتمل برنامج صناعة المجتهد والفقيه المعاصر على العناية بالإخلاص لله تعالى وخشيته ﴿**واتَّقُوا اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ**﴾،[٣١] وصدق الهمة في نيل الفقه، والاستعانة بالله سبحانه في ذلك، والعزيمة وعدم اليأس.

ويمكن التنبيه على العوامل المساعدة في تنمية الجانب الروحي للمجتهد والفقيه:

- ربط العلم بالعمل، والتشنيع على من دعى لأمر و لم يعمله أو نهى عن شيء وعمله.
- تدريب المجتهد على الأمانة في تبليغ الفتوى، وعدم الحرج من تحويل المسائل إلى من هو أعلم بها منه.
- تدريب المجتهدين على الاستفسار والمناقشه لنظرائهم وأخذ المشورة منهم ليكون أكثر اطمئنانا لما يفتي أو يجتهد فيه من مسائل.
- أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له، خير من التمادي في الخطأ والإصرار عليه، ففي الأول يكون مأجورا وفي الثاني آثما.
- أن يفتي بما يعلم من الحق ويصر عليه، ولا يماطل أهل الدنيا في الحق.

---

[٣١] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

- أن يشعر بالافتقار إلى الله، وصدق التوجه إليه، ويدعوه متضرعا أن يهديه إلى الحق وإلى الصواب[٣٢].
- تدريب المجتهد على التصور الصحيح للمسائل، وإدراك وجه الإشكال، **بملاحظة الخطوات الآتية:** التأمل العميق في المسألة والشامل لجميع جوانبها، والرجوع إلى المصادر المعتبرة في كل تخصص تنتمي له المسألة الحادثة أو النازلة كالكتب القانونية والاقتصادية والطبية ونحوها، وبعد تصوّر المسألة (أو الواقعة أو النازلة) في ذاتها لا بد من معرفة واقعها أو ملابساتها، فكثيراً ما يتغير التصوّر ومن ثم التكييف والحكم بسبب ذلك؛ حيث قد يحيط بالواقعة من عناصر التأثير على الحكم فيها ما يقتضي التقصّي والتأمل الدقيق، كما قد تُضخم بعض القضايا من أجل أن يتخذ الفقهاء فيها موقفاً متأثراً بالضغوط، فالفقيه الفطن لا يقبل أن يُستغفل لتُستل منه الفتوى أو تُنتزع على حين غرة؛ وعض المسائل والوقائع تقتضي مسحاً ميدانياً أو الاعتماد على إحصاءات ولو أغلبية، للتعرف على حقيقة ظاهرة معينة أو وجود حاجة أو ضرورة؛ والتصوّر الصحيح للمسألة مرتبط بالتكييف الفقهي لها، كما أن التكييف شرط للحكم فيها، ويُقصد بالتكييف أي كيف حقيقة المسألة مقارنة بما يشبهها.

والتصوّر الصحيح للواقعة من قبل المجتهد أو الفقيه أو المفتي فلا بد مما يأتي:

الأول: الاستفصال عن الواقعة، فإن كثيراً من القضايا المعاصرة لا تتضح بمجرد سؤال المستفتي؛ حيث إن بعضهم يسأل بحسب فهمه، وفي الغالب فإن فهمه لها قاصر على اسم الواقعة أو ما يراه كافياً في السؤال.

---

[٣٢] انظر: القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والإفراط**، ص٤١-٤٦.

الثاني: الاستفسار عن حقيقة المسميات؛ حيث قد يسأل أحدهم عن شيء لا يتضح حكمه من مجرد اسمه.

الثالث: الاستيضاح عن حقيقة ما وقع لا بد للفقيه والمفتي من أن يستوضح عن حقيقة وصورة ما وقع.

الرابع: فهم الفقيه والمفتي لحقيقة الواقعة إذا اتضحت حقيقة ما وقع بعد الاستفصال والاستفسار والاستيضاح يبقى بعد ذلك فهم المفتي لحقيقة الواقعة، والذي يستند إلى معرفته السابقة بها أو من خلال ما وضحه المستفتي مع ما سبق ويأتي التأكيد عليه.

الخامس: مراعاة أقسام المسائل المعاصرة من حيث ارتباطها بالمكان: فمنها المسائل المعاصرة المجردة مثل: كثير من المسائل المالية أو الطبية التي لا تتغير بتغير المكان في الغالب بل هي ذاتها في هذا البلد وذاك، ومنها المسائل المعاصرة المرتبطة بالمكان مثل كثير من مسائل الأقليات المسلمة، ومسائل الممارسات السياسية، ومسائل الجهاد، ونحو ذلك.

السادس: على الباحث والفقيه والمفتي أن يكون على علم بما قيل في المسألة، ولاسيما القرارات والفتاوى الجماعية كقرارات هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية ونحوها، وكفتاوى اللجنة الدائمة وغيرها، كما قال قتادة، (من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه)،[٣٣] ومن خلال المعرفة بما قيل فيها تتسع مداركه وتنصقل ملكته

[٣٣] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٨١٤.

الفقهية، ويصبح تصوّره للمسألة أشمل وأعمق، ويتبين وجه الصواب فيها من خلال الأقوال أو ما يفتح الله به عليه.[٣٤]

٢- الاهتمام بالتكوين الشخصي للمجتهد وبالمقرر والمدرس المؤهل:

- **ما يتعلق باختيار الطالب:** الوقائع المستجدة تتطلب الفهم العميق، والذكاء الحاد؛ لذا يجب أن يكون الاختيار صارما في كليات الشريعة، كما هو في الكليات العلمية كالطب، فليست أجساد الناس بأولى من أرواحهم التي تحيا بفهم دينهم عبادات ومعاملات، فلا بد من إعادة النظر في إجراءات القبول في كليات الشريعة؛ فيشترط معدلات عالية واختبار قدرات دقيقة، تكشف عن فهمهم وذكائهم مع اختبارات تحريرية ومقابلات.

- **ما يتعلق بالمقرر:** لا بد من إعادة النظر في الخطط الدراسية، وما يقرر من كتب ومراجع فتحدث بما يقضيه العصر خصوصا في الأمثلة الفقهية والتطبيقات الأصولية، والتركيز على ما تمس له الحاجة.

كما لا بد في هذه المقررات ما ينمّي الملكية الفقهية، ويعمل المهارات العقلية التي تساعد على تنشيط الفكر، ولو كانت مقررات خارج التخصص هدفها فقط تنشيط التفكير، وتمييز الذكي صاحب الفهم من غيره، للاستفادة منها بعد تخرجه في التقييم.

- **ما يتعلق بالأستاذ الجامعي:** ليس كل حامل شهادة مؤهل للتعليم، فلا بد لأساتذة الشريعة خصوصاً، من التقييم والاشتراطات الدقيقة، فهم يخرجون لنا من

---

[٣٤] انظر: **صحيفة الجزيرة**، الجمعة ٣ربيع الأول، ١٤٣٨-العدد: ١٦١٣٦- http://www.al-jazirah.com/2016/20161202/tn1.htm- الرياض

يفتي الناس ويقضي في الدماء والأموال، وتميز الاستاذ ينعكس على الطالب في الغالب بالتميز.

- **ما يتعلق بإيجاد فقهاء في النوازل على وجه العموم:** تشجيع البحث الفقهي المتعلق بالنوازل عن طريق المجامع الفقهية في كل بلد، وتشجيع الأكاديميين بدعمهم مادياً ومعنوياً وتفريغهم لهذا الشأن.[٣٥]

سابعاً: كيفية استفادة المجتهد من التراث الإسلامي، وتطويعه لخدمة الاجتهاد في المستجدات العصرية

الموروث التراثي مما هو من اجتهادات بشرية في فهم النصوص وتطبيقها على الواقع، هذا بلا شك موروث تاريخي له قيمة كبيرة، يمكن الانتفاع به، والانطلاق منه، والبناء عليه، ولا يصح تجاوزه أو تجاهله، ولكنه مع ذلك لا يحمل صفة الدين والقداسة، لذا فهو قابل للنقد أو حتى النقض والأخذ والرد والتطوير، وتطويعه لخدمة المستجدات العصرية.

نأخذ مثالا فروق الإمام القرافي: وهو الإمام القرافي هو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلين الصنهاجي الأصل، المصري، البَهْفَشِيمي، المشهور بالقَرافي.[٣٦] (توفي في ٦٨٢هـ).

لقد ظهرت علامات النبوغ على الإمام القرافي منذ صغره؛ حيث تلقى العلم في مراحله الأولى في بلده، وتظهر عبقريته في تمكنه من العلوم الشرعية، ونبوغه في عدة تخصصات مختلفة، ولقد بدأت مواهبه تصقل؛ عند تتلمذه على جماعة من أعيان

---

[٣٥] المرجع السابق.

[٣٦] انظر: المالكي، ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت)، ج١، ص٢٣٦.

العلم، لاسيما الإمام العز ابن عبد السلام، فمع كونه شافعيا والقرافي مالكيا، إلا أن حضوره في شخصية الإمام كان طاغيا على غيره.

ولقد اتسمت شخصية واتصفت بصفات خاصة كالإمامة في الدين، والشهرة، جمال الخَلق والخُلُق وتحليه بسمت العلماء، وهي صفة مهمة لمن تصدر للعلم حيث تلقى عليه مهابته، قال الصفدي: "وكان حسن الشكل والسمت".[٣٧]

على الرغم الحياة التي غلب عليها التقليد في عصر الإمام القرافي، إلا أنه تخطى هذه العقبات، وخالف أهل عصره الذين لم تتسم كتاباتهم بالتجديد والإجتهاد، بل لم تكن تتعدى -في الغالب-الشرح للكتب السابقة أو الاختصار أو التلخيص، إلا أن إمامنا شذ عن هذه القاعدة ممن سبق ذكرهم من العلماء النوابغ، وهذه بعض السمات العلمية التي تميز فيها الإمام القرافي: الاجتهاد، والتجديد، والدقة، والعمق الأصولي، والإثراء الفقهي.

لقد جد الإمام في تحصيل العلوم جدا بلغه الإمامة فيها واتقانها، وأتاه الله من البراعة الفائقة، والقدرة العجيبة؛ على توضيح المسائل، وكشف المعضلات، وحل المشكلات بالدلائل الواضحة، والبراهين المحققة التي تفحم الخصم، وتبطل حجة المخالف.

ونلحظ على الإمام القرافي اتصافه بصفات المجتهد المعاصر، وتحققت فيه جميع شروطه فإذا اطلعنا على كتبه بنظرة فاحصة واستلهمنا منها المعاني التي ينبغي أن تكون في المجتهد المعاصر، لوجدناها حاضرة في مؤلفاته، ففضلا عن الشروط العامة الواجب تحققها في المجتهد المطلق، نجد الشروط الخاصة بعصرنة الاجتهاد، كالعلم بالواقع، والاستفادة من العلوم في استنباط الأحكام أو تسيرها لخدمة الدين والشرع، كعلم

---

[٣٧] الصفدي، صلاح الدين بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٦، ص١٤٧.

الفلك والرياضيات التي برع فيها واستلهم منها أفكارا طوعها لخدمة العلم، وعدم الاتكال على فتاوى العلماء السابقين، دون غربلة الآراء والخروج بحلول مناسبة للعصر الواقعه فيه.

وهذا مسطور في كتب الإمام الخاصة بصفات المفتين والمجتهدين، فتجد في كتابه **الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام** أكتفي منها بهذا النص لنثبت بها الصفات المعاصرة للإمام المجتهد، مثاله: (إن إجراء التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)،[٣٨] وكتابه اختص بالتميز بين الفتوى والأحكام عند المجتهدين والقضاء، على الرغم من تشابه المصطحات الثلاثة، ولو كان متسعا في البحث لأخرجنا جميع النصوص الدالة على تميز الإمام بوصف مجتهدا معاصرا.

هذه الصفات مهمة في تقديمها للطالب المتدرب، لتكون له القدوة التي يحتذي بها في مسيرته مجتهدا، ويقتفي أثرها في الصفات المكتسبة سواء الخُلُقية أم العلمية.

فروق القرافي: اشتهرت مصنفات الإمام القرافي، وانتشرت في الآفاق، لتميزها في التصنيف، وانفراد مؤلفها بمنهجية التأصيل للمسائل، وتحرير القواعد، وتعليل الأحكام يقول ابن فرحون: (سارت مصنفاته سير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المؤنقة، والحدائق المعرفة، تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار... منها كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية).[٣٩]

---

[٣٨] القرافي، شهاب الدين، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشاير، ط٢، ١٩٩٥م)، ص٢١٨.

[٣٩] المالكي، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص١٢٩.

كتاب الفروق من أعظم مؤلفات الإمام القرافي كما هو كتاب الذخيرة، وأكثرها نفعا، وأجمعها للفوائد وأجلها، ولقد تعددت أسماؤه ولا شك أن ذلك يدل على شرف مسماه، فبالإضافة لمسمى الفروق أطلق عليه مؤلفه كما جاء في مقدمة كتابه: (وقد سميته "أنوار البروق في أنواء الفروق)"، ولك أن تسميه أيضا: كتاب **الأنوار والأنواء** أو كتاب **الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، كل ذلك لك. وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانٍ وأربعين قاعدة أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، حتى يزداد انشراح القلب لغيرها).[٤٠]

سبب تأليفه: هو كتاب **الذخيرة** نفسه، فقد ارتأى الإمام تأليف كتاب يضم القواعد المتبعثرة في كتاب الذخيرة، فيجمعها في كتاب واحد (....من القواعد شيئا مفرقا في أبواب الفقه، كل قاعدة في بابها وحيث تنبني عليها فروعها، ثم أوجد الله في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب.....)،[٤١]ففكرة الكتاب تولدت من الكتاب الأول.

عن أهميته فهذا ابن فرحون يقول: (هذا الكتاب لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعد القرافي بشبهه)،[٤٢] والصفدي في الوافي قال عنه: (كتاب جيد كثير الفوائد وبه انتفعت، وفيه غرائب وعجائب من علوم غير واحدة، وكتبت بعضه بخطي).[٤٣]

لقد عرف الإمام القرافي بكتاب الفروق، واشتهر به رغم المؤلفات الأخرى التي اتسمت بالموسوعية، وسبب ذلك أن كتاب الفروق تميز عن غيره من مؤلفات

---

[٤٠] القرافي، شهاب الدين، **الفروق**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠١م)، ج١، ص٤.

[٤١] المرجع السابق.

[٤٢] ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب**، ص٦٤.

[٤٣] الصفدي، صلاح الدين بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠م)، ج٦، ص٢٣٣.

القرافي بالسبق فيه؛ (لأن علم الفروق بلغ ذروة الاكتمال المنهجي على يدي الإمام القرافي)،[٤٤] وعلى الرغم من النقول عن شيخه العز بن عبد السلام وغيره إلا أنه أدرجها في إطار منهجية خاصة بالفروق، وهو التأصيل لهذا العلم استنادا على دعامتين متكاملتين هما: القواعد الكلية، والمقاصد الشرعية.[٤٥]

كيفية استفادة المجتهد من كتاب الفروق:

– المنهجية التي اتبعها الإمام في تأليفه لكتاب الفروق منهجية متميزة ومبتكرة تستحق الدراسة، والاستفادة منها.

– الاستفادة من التفريق بين القواعد، وخاصة في المسائل الدقيقة، "وأنه كتاب في القواعد الفقهية الكاشفة — كما يقول – (عن أسرار الشرع وحكمه)، والموضحة – بتعبيره – (لمناهج الفتاوى) والمحققة للوحدة والتناسب بين الجزيئات الفقهية، بما يرفع ما قد يقع بينها من تناقض أو تعارض).[٤٦]

– تميزه بأسلوب فريد في عرض القواعد وهو اسلوب المقابلة بين القاعدتين، لإظهار الفرق بينهما، ولتيسير تحصيلهما وتوضيح مجال عمل كل منهما.[٤٧]

– ومن الأهمية أيضا للمجتهد يستخلصها من كتاب الفروق فوائده العملية التطبيقية، وهذا مهم في مسألة النوازل والوقائع المستجدة، بتنزيلها على ما تشابه منها، مما قد وجد فيه حكما، أو التميز بينها بإيجاد الفروق الدقيقة التي يستخلصها الإمام.

---

[٤٤] انظر: القيام، عمر حسن، في مقدمة تحقيق **كتاب الفروق**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٨م) ج١، ص١٢.

[٤٥] المرجع السابق.

[٤٦] مقدمة **الفروق**، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ج١، ص٥.

[٤٧] انظر: المرجع السابق، ص٦.

-كما أن طريقة الإمام في تناول القواعد مهم في تقنين الأحكام الفقهية، لوضع هذه الأحكام موضع التطبيق في الظروف الحديثة.[٤٨]

الخاتمة

إن صناعة المجتهد تتبين أهميتها من المهمة الجليلة التي تمثلها، فهو الموقع عن رب العالمين، وهو خليفة النبي صلى الله عليه وسلم، وللمكانة الرفيعة والجليلة في الشريعة الإسلامية، فلا بد أن تهتم بها الأمة الاسلامية في تقنين هذه العملية، ووضع الأسس التكوينية والتكميلية لبناء المجتهد. نستخلص مما سبق النتائج الآتية:

١. الشخصية المختارة للصناعة البحثية لها مميزات خاصة، والاختبارات والمقابلات لاختيار الطالب المجتهد مهمة.
٢. وجود عقبات وتحديات تقف حجر عثرة في اعداد المجتهدين العصريين، ومفردات العملية التعلمية في صناعة المجتهد مهمة جدا؛ للوصول إلى الهدف بيسر ومسار صحيح، والتراث الإسلامي.
٣. إن الموروث البشري ذا قيمة كبرى فلا يجب تخطيه أو تجاهله، بل الاستفادة منه والبناء عليه، واستصحابه بالقدر الذي يكون معينا للوصول للمطلوب، وعدم جعله حجر عثرة بتقديسه؛ حيث لا يتعرض للنقد أو المخالفة.

---

[٤٨] انظر: المرجع السابق.

المصادر والمراجع

‘Aṭiyyah, ‘Abd al-Raḥman. *al-Maktabah al-‘arabiyyah,* Dār al-’aūzā‘iy, n. d.

Aṭiyyah, Jamāl al-Din. *Tawsī‘ Majal al-’ijtehād ’āfāq Wa ‘aqbāt.* Al-Kitāb Manqūl Min Mawq‘ al-Multaqā al-Feqhiy: feqhweb. com.

‘Umar, Dīāb Sālem Moḥammad, *al-Qawel al-Mubin Fi ḥukm al-’ijtehād ‘inda al-’uṣūliyyn.* Jāmiah al-’azhar: Baḥth Muqaddam Fi Kuliyyah al-Sharī‘ah.

Al-‘Umariy, Nādīah Sharīf. *Al-’ijtihād Fi al-Islām.* Beirut: Mū’assah al-Risālah, 2nd Edition, 1984.

Al-’azhariy, Moḥammad Bin Aḥmad. *Tahzib al-Lughah,* Taḥqīq: Moḥammad ‘awaḍ Mur‘eb. Beirut: Dār ’Iḥyā’ al-Turath al-‘Arabi, 1st Edition, 2001.

Al-’āmadiy, ’abū al-Ḥasan ‘ali Bin ’abi ‘ali Bin Moḥammad al-Tha‘labiy. *Al-’aḥkām Fi ’uṣul al-’aḥkām, Taḥqīq: ‘abd al-Razzaq ‘afīfīy.* Beirut: al-Maktab al-Islāmiy, n.d.

Al-Dehlawi, Shāh Waliy Allah Aḥmad Bin abd al-Majīd. ‘*Aqd al-Jīyd Fi ’aḥkām al-ijtihad Wa al-Taqlīd*. al-Maṭb‘ah al-Salafiyyah, n. d.

Al-Ghazāliy, Abū Ḥāmed Moḥammad Bin Moḥammad. *Al-Mustaṣfā,* Taḥqīq: Moḥammad ‘abd al-Salam ‘abd al-Shafiy. Beirut: Dār al-Kutub al-’ilmiyyah, 1st Edition, 1993.

Al-Khaiyyaṭ, ‘Abd al-‘Azīz. *Shurūṭ al-’ijtiḥād*. Cairo: Dār al-Salām Li al-Ṭibā‘ah Wa al-Nashr, 1st Edition, 1986.

Al-Mālkiy, Ibn Farḥūn. *Al-Dībāj al-Muzahhab Fi Ma‘rifah A‘yān al-Mazhab,* Taḥqiq: Moḥammad al-’aḥmadiy. Cairo: Dār al-Turath Li al-Ṭaba‘ Wa al-Nasher, n. d.

Al-Ṣafadiy, Ṣalāḥ al-Din Bin ’aībk. *Al-Wāfiy Bi al-Wafiyyat,* Taqīq: Aḥmad al-’Arna’ūṭ. Beirut: Dār ’iḥīā’ al-Turāth al-‘arābi, 2000.

Al-Qaradāwiy, Yūsuf. *Al-'ijtihād Fi al-Sharī'ah al-Islamiyyah.* Al-Baḥth 'alā al-Ṣḥabakah al-'ilktrūniyyah.

Al-Qaradāwiy, Yūsuf. *Al-Fatwā Bina al-'inḍibāṭ Wa al-Tasiyyb.* Cairo: Dār al-Ṣaḥwah, 1988.

Al-Qāimiy, Moḥammad Jamāl al-Din. *Al-Fatwā Fi al-Islām,* Taḥqīq: Moḥammad 'abd al-Ḥakīm al-Qaḍiy. Beirut: Dār al-Kutub al-'ilmiyyah, 1st Edition, 1986.

Al-Qiyām, 'Umar Ḥasan. *Muqaddimah Taḥqīq Kitāb al-Furūq.* Lebanon: Mū'assah al-Risālah, 1st Edition, 2008.

Al-Qarāfiy, Shihāb al-Din. *Al-'Iḥkām Fi Tamiyyz al-Fatāwā 'an al-'Aḥkām Wa taṣarrufat al-Qaḍiy Wa al-'imām,* Taḥqīq: 'Abd al-Fattāḥ 'Abū Guddah. Beirut: Dār al-Bashā'ir, 2nd Edition, 1995.
Al-Qarafiy, Shihāb al-Din. *Al-Furūq,* Taḥqīq: Markaz al-Dirasat al-Fiqhiyyah Wa al-'Iqtiṣādiyyah. Cairo: Dār al-Salām, 1st Edition, 2001.

Al-Shawkāniy, Moḥammad Bin 'Ali Bin Moḥammad. *'Irshād al-Fiḥūl 'ilā Taḥqīq al-Ḥaq Min 'ilm al-'uṣūl,* Taḥqqī: Aḥmad 'Izzū 'īnāiyah. Dār al-Kitāb al-'arabi, 1st Edition, 1999.

Al-Shāṭbiy, Ibrāhīm Bin Mūsā Bin Moḥammad. *Al-Mūāfaqāt,* Taḥqīq: 'Abū 'ubaīdah Mashhūr Bin Ḥasan 'āl Salman. Dār Ibn 'affān, 1st Edition, 1997.

Al-Subkiy, Taqiy al-Din 'abū al-Ḥasan 'Ali Bin 'abd al-Kāfiy. *Al-'Ibhāj Fi sharḥ al-Menhāj.* Bairut: Dār al-Kutub al-'ilmiyyah, 1995.

Fahmiy, Khaled. Maḥmūd, 'aḥmad. *Madkhal 'ilā al-Turāth al-'Arabi al-Islamiy.* Maṣer: Ṭurāth, 1st Edition, 2014.

Ibn ‘Abd al-Ber, ’abū ‘umar Yūsof Bin ‘abd Allah Bin Moḥammad. *Jāme‘ Baiyān al-‘ilm Wa faḍluh,* Taḥqīq: ’abi al-’ashbāl al-Zehīriy. Kingdom of Saudi ‘Arabia: Dār Ibn al-Jawziy, 1st Edition, 1994.

Ṣaḥifah al-Jazirah. Friday 3 Rabī‘ al-’awwal, 1438, al-adad: 16136-Riyadh: http://www.al -jazirah.com/2016/20161202/tn1.htm.

Raḥḥāl, ‘alā’ al-Din Ḥusaīn. *Ma‘ālim al-’inḍibāṭ ‘inda Shaīkh al-Islām Ibn Taīmīah.* Jordan: Dār al-Nafā’s, 1st Edition, 2002.